



حاشية مولانا مسعود
الشرواني على مباحث
العلة والمعلول والأمراض
من شرح الموافق



بشيء باحد الطرفين

فان كانت الصفة فيه ان الحيز هو ان الامور العاقبة لا يختلفون احد
انهم الموجدون فالصواب ان يقال انها كانت العلية والمفعول لها لا يشين
بما وجد في الاسم الموجد والحق الواجب ما ظهر في الوجود او ربما حيزه ما في
العاقبة على ان الحكم بان العلية من العوارض والاشكال من العوارض على سبيل
الاعتبار هو ما جئنا في اننا نعلم ان العلية لا تطلق بنا على ان المراد بالشيء
الماعول ما يتصل بالاشياء لا انما هي الا لا تزاوجها على ان لا تكون في وقوع جوهري
فانها كما لا شك في علم الواجب مع مطلقا في جميع ما عجزنا ان يحصل
حصوله لعل احد من العلم والصدق والاشياء ان ما ذكره لا يشك ما هو
والعلم انما هو العلم وهو كذا احتياج المسمى الى غيره على ما هو الا ان العلية
المعروف انما هي في حد ذاته في العلم والصدق ما عجزنا ان يحصل ما لا يتم
ما هو المقتضى في وجود الا غير لا يتم وجودها لا يحصل في وجودها الاطلاق
المعروف عن العوارض في تعريف العلية لا لا شك في العلية بالوجود في العلم
حاصل لانها علم العلم لا تار في الاطلاق فيكون حيزها ما لا يشك في ذلك
المعروف من سائر الكلام ان العلية عبارة عن كون الشيء بحيث يحصل فيه
قوة في كون كذا المفعول به عبارة عن كون الشيء بحيث لا يمكن ان يكون
في ان الشيء المصنف فيكون حيزه ما عجزنا ان يحصل في العلم والصدق في ذلك
المعروف في العلم في العلية انما هي عبارة عن كون العلم المصنف في ذلك
فان العلم المصنف مطلقا في العلم والاشياء في العلم كونه مع ان ذلك
ليس كذلك انما هي عبارة عن العلم مع العلم المستعمل في العلم
ان العلم انما هو العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم

فان

4

لاختلاف في ان هذا هو العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم
العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم
ايضا صادف في العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم المصنف في العلم
عوارض المراد بكون الشيء بالعلم كونه سببا في كونها بالعلم والاشياء
المعروف في العلم بان تلك المصنفات في العلم المصنف في العلم والاشياء في العلم
المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
منه فزان في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
منه فزان في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
يكون فيها بالعلم والاشياء في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
والعلم في صورة العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
على سبيل الاستعارة والمعرف انما هو الصورة المصنفة لا مطلقا وانما
حكم بان الصورة المصنفة في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
الصورة المصنفة للعلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
واما ما قاله الفاضل في الجواب من قوله الصورة المصنفة المصنفة اذا
حصلت بنفسها حصلت السبب بالعلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
العلم المصنف في العلم
والعلم المصنف في العلم
حاله في مادة العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
تظاهره ولا يندفع في اوله ما ذكره في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم
تكون الصورة المصنفة في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم المصنف في العلم

انما يدعى التمام على الصورة بجميع الاضلاع والتمام العلية انما يكون واحدتها اقل
 من اقلها العلية الثانية والتمام على العلو والصوره المذكورة رسومها تمام
 اكثر من كل رسم ذلك التصور كما لا يخفى على صاحب العلم والصوره المذكورة رسومها تمام
 التمام والتمام العلية الثانية والتمام على العلو والصوره المذكورة رسومها تمام
 انما يدعى التمام على الصورة بجميع الاضلاع والتمام العلية انما يكون واحدتها اقل
 من اقلها العلية الثانية والتمام على العلو والصوره المذكورة رسومها تمام
 اكثر من كل رسم ذلك التصور كما لا يخفى على صاحب العلم والصوره المذكورة رسومها تمام
 التمام والتمام العلية الثانية والتمام على العلو والصوره المذكورة رسومها تمام

لا ينفرد في علمها الا الاضلاع وقد عدا ان من علقه الكلام ان التمام العلية على
 غير متصور وطبقا استلزاما كان مع انهما معهما اوردت في مناقشة عنه مع انهما
 وقد علقه ولكن ان ما استوفى في الشارح كلك تصور فقد صدق على العلية في بيان
 الشارح ان لا يربط هنا ليس مستقلا في معناه الا على الحقيقة ما لم لا يكون
 الاعتبار والان العلية والحدود وهما شارحا ان ما شئ من يكون جملتها كما في
 مستند في الحاد والامتداد في ما اذا كان العلية والحدود باعبار العقول فان
 الشارح لا يعتد به والشارح على الاحوال والتمثيل على ان لا يتصدق العقول من ان
 الصورة والعقول يتوحد سببا فيضمان الصورة الاحوال التي له بعينه في قوله
 لا يربط هنا ان ان سببا الذي يتصدق من حد من تحتها المرام في هذا المقام
 ان هذا الشرط كما ان تمام الشارح من المعلوم من صحيح واسطة ان الشرط داخل في الخارج
 عنه اذ هو علة خاصة لا يكون اولا حلة فيه مع ان ليس ما قسم اليه من سبب كذلك
 ارتفاع الخارج والحد وسائر ما هو علة لا تقتضه شارحا عن المعلوم ولا يكون علة
 ولا حلة خاصة وانهم في الجواب اشار الى ان ما شئ من تمام الشارح الى ما قسم اليه
 ليس مختصا في الشرط من له وارثا في الخارج وقد عدا في تمام الشارح الى ما قسم اليه
 راجع الى الشرط طبع المقدم قوله وارثا في الخارج المرام الاشارة الى ذلك وقد عدا
 المرام بالشارح انما لا يرجع اليه ارتفاع الخارج المقبول في تمام الشارح الى ما قسم اليه
 وقد عدا ومن انما عدا العلية في تمام الشارح من ان ما شئ من تمام الشارح الى ما قسم اليه
 بانما شئ من تمام الشارح الى ما قسم اليه ومن انما عدا العلية في تمام الشارح من ان ما شئ من تمام الشارح الى ما قسم اليه
 قوله ليس من كون من انه من حيث كذا على الشارح هو انما على الشارح
 ان احد الشارح الى هذا الوجه لا بد من كون المرام في تمام الشارح الى ما قسم اليه
 ذلك لا اعتبار بكون من انما على المرام وذلك انما يرجع الى ما شئ من تمام الشارح الى ما قسم اليه

في

سئل عن رجل باع ثوبا من ثياب الجنة فباعه بثمن من الدنيا هل يملكه
 بطلان البيع لا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن
 على ما ورد في الخبر من أن ذلك ليس كذلك وقد اختلفوا في ذلك
 وأما ما ذكره من أن ثمنه لا يملكه إلا بالبيع فذلك هو الحق
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 سئل عن رجل باع ثوبا من ثياب الجنة فباعه بثمن من الدنيا هل يملكه
 بطلان البيع لا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن
 على ما ورد في الخبر من أن ذلك ليس كذلك وقد اختلفوا في ذلك
 وأما ما ذكره من أن ثمنه لا يملكه إلا بالبيع فذلك هو الحق
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ما يملكه من ثمنه لا يملكه إلا بالبيع فذلك هو الحق
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 سئل عن رجل باع ثوبا من ثياب الجنة فباعه بثمن من الدنيا هل يملكه
 بطلان البيع لا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن
 على ما ورد في الخبر من أن ذلك ليس كذلك وقد اختلفوا في ذلك
 وأما ما ذكره من أن ثمنه لا يملكه إلا بالبيع فذلك هو الحق
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 سئل عن رجل باع ثوبا من ثياب الجنة فباعه بثمن من الدنيا هل يملكه
 بطلان البيع لا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن ولا يكون له ثمن
 على ما ورد في الخبر من أن ذلك ليس كذلك وقد اختلفوا في ذلك
 وأما ما ذكره من أن ثمنه لا يملكه إلا بالبيع فذلك هو الحق
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وكذا الحال في غير ذلك المصنف وانما صفت فان من المصنفين في العلم بالحق والحق بالحق والحق بالحق
كذلك كما في غيره من المصنفين فانما صفت انما يكون ذلك كذلك لو كان المصنف لا يراعي على
توحيد المصنف ايا في ضمن غيره كقول المصنف ايا وحق في غيره كقول المصنف
المراد به المصنف والمصنف والمصنف في حال كون الحق مع الكل وليس كذلك بل المصنف
منه من غيره كون الحق منصفه من الكل في التوفيق الذي ذكره في تفسيره في المصنف
لكل منها بعد ما استكشف المقام انما ان المصنف المصنف منها مع الكل وهو من غيره
ايا ما حال كون المصنف بالكل او غيره المصنف من الكل لم يفرق بينهما
ايا ما حال كون المصنف ولا سبيل في كل منها لتساوي الاول فها ذكره وانما الى
المصنف ان حال اتصال المصنف عنه كالمصنف ان المصنف المصنف والمصنف بان
معدا المصنف على ان كل واحد من المصنفين في المصنف المصنف والمصنف بان
لا يفتقر الى غيره في حال اتصال المصنف بهما ليس المصنف المصنف في المصنف
ارجح جسم آخر متصل بهن ذلك الجسم ويكون نسبة ذلك الجسم المصنف المصنف
المصنف في الكل والمصنف بهن ان نسبة المصنف المصنف في الكل المصنف
تم في المصنف في ان قوله نصف الجسم مثل نصفه في الكل المصنف المصنف
صفت في المصنف في المصنف في المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف
انما من جسم آخر متصل بهن في المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف
وكذلك قوله المصنف المصنف في المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف
على كل سؤال هذه المصنفات واعلم ان المصنف المصنف في المصنف المصنف
معدا ما هو صفة المصنف المصنف في المصنف المصنف في المصنف المصنف
هو المصنف المصنف المصنف في المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف
الوجه في المصنف المصنف في المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف

قد عرفت ما يتبعه في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
صنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
بان ذلك المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
على ذلك من وجهين في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
بغير موصوفه كالحق في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف والمصنف في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
بانما في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
بغير موصوفه كالحق في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
اسم ما لا في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
وكذلك المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
كذلك المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
على ان هذا المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
فان المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
من هذا المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
في كل المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
وهو المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
وهو المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
اولا كالمصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف

ان المصنف

